سرشناسه: حسيني عاملي، محمّدجواد بن محمّد، ١١٦٠؟ ـ ١٢٢٦ ق.
عنوان قراردادي: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام. شرح.
عنوان ونام‌پديدآور: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة [حسن بن يوسف الحلّي] / محمّدجواد الحسيني العاملي، حقّقه وعلّق عليه محمّدباقر الخالصي.
مشخّصات نشر: قم: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٩ ق. ـ = ١٣٧٧ ـ.
مشخّصات ظاهري: ٢٦ ج.
فروست: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة: ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٦، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦.
شابك: دورة: ٠ ـ ٠٦٢ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ ج. ١١: ٦ ـ ٦٥١ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
يادداشت: عربي.
يادداشت: جلد پنجم تا ششم اين كتاب در سالهاى ١٣٨٥ ـ ١٣٩٨ تجديد چاپ شده است.
يادداشت: جلد بيست و پنجم اين كتاب در سالهاى ١٣٨٥ ـ ١٣٩٨ تجديد چاپ شده است.
يادداشت: جلد دوّم و سوّم اين كتاب در سالهاى ١٣٨٥ ـ ١٣٩٨ تجديد چاپ شده است.
يادداشت: ج. ٥ (چاپ سوّم: ١٤٣٣ ق. = ١٣٩١).
يادداشت: ج. ٨، ٩، ١١ و ١٢ (چاپ دوّم: ١٤٢٩ ق. = ١٣٨٧).
يادداشت: ج. ١١ (چاپ سوّم: ١٤٢٩ ق. = ١٣٨٧).
يادداشت: ج. ١٢ (چاپ سوّم: ١٤٣٤ ق. = ١٣٩٢).
يادداشت: ج. ١٧ (چاپ اوّل: ١٣٨٥).
يادداشت: ج. ١٨ (چاپ دوّم: ١٤٣١ ق. = ١٣٨٩).
يادداشت: ج. ٢٠ (چاپ اوّل: ١٤٢٩ ق. = ١٣٨٧) (فيپا).
يادداشت: ج. ٢٣ ـ ٢٥ (چاپ اوّل: ١٤٣١ ق. = ١٣٨٩) (فيپا).
يادداشت: ج. ٨ (چاپ اوّل: ١٤٢٨ ق. = ١٣٨٦).
يادداشت: ج. ٩ (چاپ سوّم: ١٤٣٤ ق. = ١٣٩٢).
يادداشت: ج. ١١ (چاپ چهارم: ١٤٣٤ ق. = ١٣٩٢).
يادداشت: ج. ١٦ (چاپ دوّم: ١٤٣٠ ق. = ١٣٨٨).
يادداشت: ج. ١٨ (چاپ اوّل: ١٤٢٨ ق. = ١٣٨٦) (فيپا).
يادداشت: ج. ١٩ (چاپ اوّل: ١٤٢٨ ق. = ١٣٨٦).
يادداشت: ج. ٢١ و ٢٢ (چاپ سوّم: ١٤٣٨ ق. = ١٣٩٦).
يادداشت: ج. ٢٦ (چاپ اوّل: ١٣٩٠).
يادداشت: جلد اوّل اين كتاب در سالهاى ١٣٨٤ ـ ١٣٩٨ تجديد چاپ شده است.
يادداشت: جلد بيست و سوّم اين كتاب در سالهاى ١٣٩٣ ـ ١٣٩٨ تجديد چاپ شده است.
يادداشت: جلد چهارم اين كتاب در سالهاى ١٣٨٤ ـ ١٣٩٨ تجديد چاپ شده است.
يادداشت: كتابنامه.
موضوع: علّامه حلّي، حسن بن يوسف، ٦٤٨ ـ ٧٢٦ ق. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ـ ـ نقد و تفسير.
موضوع: فقه جعفري ـ ـ قرن ٨ ق.
شناسهٔ افزوده: خالصي، محمّدباقر، ١٣٢١ ـ ، مصحّح.
شناسهٔ افزوده: علّامه حلّي، حسن بن يوسف، ٦٤٨ ـ ٧٢٦ ق. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام. شرح.
شناسهٔ افزوده: جامعهٔ مدرّسين حوزهٔ علميّهٔ قم. دفتر انتشارات اسلامي.
رده بندى كنگره: ١٣٧٧ ٩٠٢١٣ ق ٨ ع / ٣ / BP ١٨٢
رده بندى ديويى: ٣٤٢ / ٢٩٧
شمارهٔ كتابشناسى ملّى: ١٨١٥٣ ـ ٧٨ م

# مفتاح الكرامة
## (ج ١١)

■ تأليف: الفقيه المتتبّع السيّد محمّدجواد الحسيني العاملي ﷺ □
■ تحقيق: الشيخ محمّدباقر الخالصي ﷺ □
■ الموضوع: الفقه □
■ طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٤٥٦ □
■ الطبعة: الرابعة □
■ المطبوع: ٣٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٤١ هـ. ق. □
■ شابك دورة: ٠ ـ ٠٦٢ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ □
■ شابك ج ١١: ٦ ـ ٦٥١ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 651 - 6

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

www.ketab.ir

www.ketab.ir

# فهرس الموضوعات

## كتاب الزكاة

### الباب الأول: في زكاة المال


**المقصد الأول: في الشرائط** ٧

**الفصل الأول:** في الشرائط العامّة ٧

في أنه هل في المال حقّ سوى الزكاة والخمس ٧

فى اشتراط البلوغ في وجوب الزكاة ١٤

حكم مالو اتجر الولي بمال المولى عليه ٢٢

حكم مالو اتجر غير الولي بمال الصبيّ ٣١

اشتراط العقل في وجوب الزكاة ٣٣

فى اتحاد حكم التجارة بمال المجنون مع التجارة بمال الطفل وعدمه ٣٣

حكم الزكاة فى مال المجنون الادواري ٣٥

حكم الزكاة فى مال المغمىٰ عليه ٣٧

فى اشتراط الحرّية فى وجوب الزكاة ٣٨

اشتراط تمامية الملك في الزكاة ٤٦

من أحد أسباب عدم تمامية الملك منع التصرّف ٥٢


www.ketab.ir

من موارد عدم تمامية الملك الدَين ٥٤
من موارد عدم تمامية الملك المبيع قبل القبض ٦١
مبدأ احتساب الحول في النصاب المشترىٰ ٦٢
من موارد عدم تمامية المك شرط الخيار ٦٣
في حكم الزكاة في مال الغائب ٦٤
حكم زكاة المال المفقود سنين إن أعاد ٦٧
من أسباب عدم تمامية الملك تسلّط الغير ٦٩
من موارد تسلّط الغير المال المرهون ٦٩
من موارد تسلّط الغير الوقف ٧٢
من موارد تسلّط الغير المال المنذور وشبهه ٧٥
لا يمنع الدَين عن الزكاة ٧٧
حكم الزكاة فى النذر المشروط ٧٧
حكم مالو وجب عليه الحجّ بالنصاب ومضى عليه الحول ٧٩
حكم مالو اجتمع الزكاة والدَين في التركة ٨١
حكم مال المفلس اذا حال عليه الحول ٨٢
وجوب الزكاة على الفقير اذا استقرض النصاب وحال عليه الحول ٨٣
حكم مالو اشترط المستقرض الزكاة على القارض ٨٤
وجوب الزكاة في النفقة مع حضور المال ٨٨
من أسباب عدم تمامية الملك عدم قراره ٩٠
لو وهب له نصاب اعتبر الحول بعد القبض ٩٠
حكم زكاة المال الموصىٰ به ٩١
يعتبر في زكاة الغنيمة الحول بعد القسمة ٩٢
فيما لو أعطى أربعمائة درهم أُجرة المسكن حولين ٩٦
حكم الزكاة في صداق المرئة ٩٨

www.Ketab.ir

| | |
|---|---|
| اشتراط تمكّن المكّلف من أداء الزكاة في وجوبه | ١٠٢ |
| وجوب الزكاة على الكافر وعدم صحّتها منه | ١٠٣ |
| سقوط الزكاة عن الكافر بالإسلام | ١٠٣ |
| **الفصل الثاني:** في الشرائط الخاصّة | ١٠٧ |
| **أمّا الأنعام** ففيه شروط منها الحول | ١٠٧ |
| تفصيل الكلام في اشتراط الحول | ١٠٩ |
| ابتداء حول السخال من حين سَومها | ١٢١ |
| فيما لو تلف بعض النصاب قبل الحول | ١٢٨ |
| فيما لو ملك في أثناء الحول ما زاد على النصاب | ١٢٩ |
| فيما لو ارتدّ في الأثناء | ١٣٢ |
| من شروط زكاة الأنعام السوم | ١٣٤ |
| من شروط زكاة الأنعام أن تكون غير عاملة | ١٤٠ |
| **وأمّا الغلاة** ففيه شروط ثلاثه | ١٤٠ |
| من شروط زكاة الغلات بدوّ الصلاح | ١٤٣ |
| من شروط زكاة الغلاة تملّكها بالزراعة | ١٥٨ |
| حكم زكاة من مات وعليه دَينٌ مستوعب | ١٦١ |
| وجوب الزكاة في نصيب عامل المساقاة والمزارعة | ١٦٩ |
| **وأمّا النقدان** ففيها شروط ثلاثة | ١٧١ |
| من شروط زكاة النقدين النصاب | ١٧١ |
| من شروط زكاة النقدين الحول | ١٧٢ |
| من شروط زكاة النقدين كونهما مسكوكتين | ١٧٢ |
| اعتبار بقاء النصاب فى النقدين والأنعام طول الحول | ١٧٥ |
| **المقصد الثاني: فى المحلّ** | ١٨٠ |
| وجوب الزكاة في تسعة أجناس | ١٨٠ |


www.Ketab.ir

في المتولّد من الزكوي وغيره ١٨٣
**الفصل الأول:** في النعم ١٨٣
**المطلب الأول:** في مقادير النصب ١٨٥
في نصاب الإبل وهو اثنا عشر نصاباً ١٨٥
في نصاب البقر وهو اثنان ٢٠٦
في نصاب الغنم وهو خمس ٢١٣
**المطلب الثاني:** فيما نقص عن النصاب جزءاً ٢٣٣
**المطلب الثالث:** في صفة الفريضة ٢٣٧
في اعتبار الصحّة والكمال في الفريضه ٢٤٨
في عدم جواز أخذ الرُبّىٰ في الفريضة ٢٥٣
في عدم جواز أخذ الأكولة وفحل الضراب ٢٥٦
في جواز أخذ المعيب لو كان النصاب معيباً ٢٦٢
في جواز أخذ الذكر أو الأُنثىٰ من النصاب ٢٦٢
هل يجوز إعطاء الأقل قيمةً في المسمّى الفريضة؟ ٢٦٣
فيما إذا تشاحّ المالك والساعي في المسمّىٰ ٢٦٦
هل يجوز دفع المسمّىٰ من غنم غير البلد؟ ٢٦٩
في اختيار المالك في زكاة أيّ صنف من الجنس الواحد ٢٧٠
في أنه هل يجوز إخراج القيمة عن العين المسمّىٰ؟ ٢٧٣
فيما لو فقدت العين المعيّنة في إحدى النصب ٢٧٨
فيما لو وجد الأعلىٰ والأدون ٢٨٢
فيما لو لم يوجد إلّا الأعلىٰ من المسمّىٰ أو الأدون ٢٨٢
فيما لو لم يوجد المسمّىٰ إلّا من غير النصاب ٢٨٤
**الفصل الثاني:** في النقدين ٢٨٦
في نصاب الذهب وهو نصابان ٢٨٦

www.ketab.ir

في نصاب الفضّة وهو أيضاً نصابان ٢٩٠
في تعريف مقدار الدرهم ووزنها ٢٩٣
فيما لو تغيّر النصاب في أثناء الحول ٢٩٦
في جواز تكميل الجيّد بالأدون وعدمه ٢٩٧
لازكاة في المغشوشة ما لم يبلغ خالصه النصاب ٣٠١
فيما لو شكّ في غشّ النصاب ٣٠٥
فيما لو علم الغشّ ولم يعلم مقداره ٣٠٥
فيما علم بمقدار النصاب والغشّ معاً ٣٠٧
فيما لو كان الغشّ من الزكوي ٣٠٨
فيما لو أشكل تشخيص الأكثر من الغشّ والنصاب ٣٠٩
فيما لو تساوى العيار واختلفت القيمة ٣٠٩
**الفصل الثالث:** في الغلّات ٣١٠
في بيان نصاب الغلّات وهو واحد ٣١٠
في بيان مقدار زكاة الغلّات ٣١٨
في الإشكال المشهور على العشر ونصفه بناءً على إخراج المؤن ٣١٩
فيما إذا سقيت الأرض سيحاً ونحوه وبالغراب ونحوه ٣٢٠
في وجوب الزكاة بعد إخراج المؤن ٣٢٦
في أنّ حصّة السلطان هل هي من المؤن؟ ٣٤٠
في أن الزكاة لا يتكرّر وجوبها بعد إخراجها ٣٤٥
فروع:
١ ـ فيما إذا اختلفت الزروع والثمار ٣٤٧
في ضمّ الزرع السابق واللاحق الحاصل في حولٍ واحد ٣٤٨
٢ ـ في أنّ الحنطة والشعير جنسان ٣٥٠
٣ ـ أنّ العلس حنطة وهل السلت حنطة أو شعير؟ ٣٥١

www.ketab.ir

٤ ـ عدم سقوط العشر بالخراج ٣٥٤
٥ ـ فيما لو أشكل الأغلب في السقي وقد تقدّم ٣٥٤
٦ ـ فيما لو اختلف الزرع في الجيّد والدون ٣٥٤
٧ ـ في جواز التخريص من ساعي الزكاة ٣٥٥
في ضمان كلّ من المالك والساعي حصته بعد التخريص ٣٥٧
في جواز تحفيف الثمرة بعد الخرص أو قطعها ٣٥٨
في جواز تقسيم الثمرة على النخل ٣٥٩
في جواز بيع نصيب الفقراء إلى المالك ٣٦٠
في قبول دعوى المالك في النقص ٣٦٠
٨ ـ في وجوب الزكاة في الرطب ٣٦١
٩ ـ في كفاية كون الخارص واحداً ٣٦٢
١٠ ـ في صحّة بيع الثمرة بعد الخرص والضمان ٣٦٣
مسائل مهمّة يجب التنبيه عليها ٣٦٤
في أنّ الزكاة هل تجب في العين أو الذمّة؟ ٣٦٤
في تكرّر الحول على النصاب بإهمال المالك ٣٧٢
في تصديق المالك في عدم الحول أو في الإخراج ٣٧٢
**المقصد الثالث: فيما يستحبّ فيه الزكاة** ٣٧٣
**المطلب الأول:** في استحباب زكاة مال التجارة وعدمه ٣٧٣
في تعريف مال التجارة وفروعه ٣٧٧
اشتراط استمرار الحول على مال التجارة في النقدين ٣٨٠
اشتراط عدم الخسران في رأس مال التجارة ٣٨٤
فيما لو اشترىٰ بنصابٍ متاعًا للتجارة في الحول ٣٨٧
فيما إذا بلغ المتاع النصاب في أثناء الحول ٣٩١

www.ketab.ir

في تعلّق الزكاة بقيمة المتاع لابعينه ٣٩١
في تقوّم قيمة المتاع النصاب بأحد النقدين ٣٩٤
فروع: ٣٩٨
١ ـ فيما اجتمع على مال التجارة نصاب الزكاة ٣٩٨
فيما لو حصل مال تجارة في مال تجارة آخر ٤٠٠
٢ ـ في انضمام الربح في المضاربة إلى حصّة المالك للزكاة ٤٠٦
٣ ـ في عدم منع الدَين عن الزكاة ٤١٢
٤ ـ إخراج الفطرة وزكاة التجاره عن عبدها ٤١٧
٥ ـ في أنّ نتاج مال التجارة منها ٤١٨
فيما لو اشترى أرضاً للتجارة وزرعها ببذر القنية ٤٢١
**المطلب الثاني**: في باقي أنواع الزكاة المستحبّ ٤٢١
**الأوّل**: في استحباب الزكاة في الحبوب ٤٢١
**الثاني**: في استحباب الزكاة فى الخيل بشروط خاصّة ٤٢٤
في مقدار زكاة الخيل ٤٢٦
**الثالث**: في استحباب الزكاة في العقار المتّخذ للنماء ٤٢٦
في اشتراط الحول في زكاة العقار ٤٢٩
**المقصد الرابع: في المستحقّ وفيه فصلان** ٤٣٠
**الفصل الأوّل**: في أنّ متسحقّي الزكاة ثمانية ٤٣٠
في أنّ الأوّل والثاني من الأصناف الفقراء والمساكين ٤٣٧
في أنّ أيّاً من الفقير والمسكين أسوأ؟ ٤٣٧
في شمول الفقير والمسكين للقاصر ماله عن المؤنة ٤٣٧
في عدم استحقاق الزكاة للقادر على التكسّب ٤٤٧

www.ketab.ir